

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

إسبانيا، أستراليا، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، آيسلندا*، باراغواي*، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا*، الجبل الأسود*، جورجيا، الدانمرك*، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، شيلي، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا، كندا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

٣٧/... حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

والشعوب، ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يعيد التأكيد على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧،

وإلى الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للمجلس، بما فيها قرار المجلس د١-٢٦/١ المؤرخ ١٤

كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان، وقرار

المجلس ٢٠/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه لجنة حقوق الإنسان

في جنوب السودان، وسائر القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والبيانات

الرئاسية بشأن جنوب السودان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإذ يثير جزعه الشديد تقرير لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان^(١)، الذي أشارت فيه اللجنة إلى أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن النزاع والعنف في جنوب السودان يشمل الهجمات ضد المدنيين، واستهداف المدنيين على أساس هويتهم الإثنية، وعمليات القتل، والاختطاف، والتعذيب، والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والحرمان العمد من الطعام، والنهب وتدمير المنازل والقرى، والعنف ضد الأطفال، وتجنيد الأطفال أو استخدام الجنود الأطفال، والهجمات على المدارس أو المستشفيات،

وإذ يرحب بالتقارير المشتركة بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان المؤرخة كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وحزيران/يونيه ٢٠١٧، وشباط/فبراير ٢٠١٨، وبالتوصيات الواردة فيها، ويساوره بالغ القلق إزاء استنتاجاتها، ويرحب بتقرير الأمين العام وفريق الخبراء المعني بجنوب السودان المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ يلاحظ بتقلق بالغ جميع القرارات والبيانات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، فضلاً عن البيان الصادر عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، الذي أعرب فيه المجلس، في جملة أمور، عن إدانته القوية لجميع أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والتجنيد غير القانوني للأطفال واستخدامهم في الأنشطة العسكرية، ودعا حكومة جنوب السودان إلى التحقيق في الجرائم المزعومة ومحاسبة المسؤولين عنها دون تأخير، وكذلك بيانه الصادر في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨ الذي أعاد فيه التشديد، في جملة أمور، على النداء الذي وجهه الاتحاد الأفريقي إلى جنوب السودان كي يوقع، على وجه السرعة ودونما تأخير، على مذكرة التفاهم المتعلقة بإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان،

وإذ يرحب بالتزام حكومة جنوب السودان بالتعاون مع المفوضية السامية والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ومع الاستعراض الدوري الشامل، ومع لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان في تنفيذ مهام ولايتها،

وإذ يهيب بجميع أطراف النزاع أن تنفذ بالكامل الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان، والاتفاق على وقف دائم لإطلاق النار، ويذكر الأطراف بالتزاماتها الدولية، بما فيها تلك المتصلة بحماية المدنيين، فضلاً عن التزاماتها بموجب اتفاق وقف الأعمال العدائية المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ويعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار الأطراف في انتهاكاتهما المحققة لهذا الاتفاق، ويحثها على مواصلة السعي إلى إيجاد حل سلمي للنزاع القائم من خلال منتدى التنشيط الرفيع المستوى التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ يكرر التأكيد على الشواغل التي أعرب عنها مجلس حقوق الإنسان والمتعلقة بتحريض جميع الأطراف على الكراهية والعنف بدوافع إثنية، وكذا الروايات التي تفيد باستهداف المدنيين على أساس الانتماء الإثني، وتفشي العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتضعيد العنف واستهداف المدنيين ومرافق الرعاية الصحية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لكون ٥,١ ملايين من سكان جنوب السودان يعانون من انعدام الأمن الغذائي، ووجود ١,٩ مليون مشرد داخل جنوب السودان، وزهاء ٢,٤ مليون نازح خارج البلد، ويلاحظ أن الأزمة الإنسانية منشؤها النزاع في المقام الأول، وإذ يثني على الوكالات الإنسانية على مواصلة تقديم المساعدة إلى السكان المتضررين، ويشير إلى ضرورة أن تعمل جميع أطراف النزاع، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية، بما فيها التحلي بالإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية، على إتاحة وتيسير وصول أفراد الإغاثة وكذا معداتها ولوازمها، دون رسوم أو ضرائب لا لزوم لها، إلى جميع المحتاجين، ولا سيما إلى المشردين داخلياً واللاجئين، وصولاً تاماً وآمناً ومن دون عوائق، وتقديم المساعدات الإنسانية لهم في الوقت المناسب،

وإذ يشدد على حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة، مؤكداً أن عمليات استهداف المدنيين والاعتداء على بعثات الأمم المتحدة قد تشكل جرائم حرب،

وإذ يدين بأشد العبارات جميع الهجمات التي يتعرض لها أفراد الإغاثة ومرافق المساعدة الإنسانية التي أدت إلى قتل ما لا يقل عن ٩٥ من أفراد الإغاثة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويعرب عن قلقه البالغ على المدنيين الذين التمسوا الأمان في مواقع حماية المدنيين وتعرضوا للاعتداء والقتل وأصيبوا بالصدمة وتشردوا، ولأن أضراراً خطيرة قد لحقت بجميع أرجاء الموقع، بما في ذلك إحراق وتدمير العيادات الطبية والمدارس، والقلق من جراء تعرّض النساء والفتيات للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس عند مغادرتهم مواقع حماية المدنيين في جميع أنحاء البلد،

وإذ يشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشير إلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية عن حماية جميع السكان في البلد من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن تفشي العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والفتيات، وحالات الاغتصاب المتصل بالنزاع والاعتصاب الجماعي، مقترنة بالضرب وعمليات اختطاف، وإذ يسلم بأهمية توفير المساعدة والحماية في الوقت المناسب للناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والدعم النفسي والقانوني، ودعم سبل كسب العيش، وغير ذلك من الخدمات المتعددة القطاعات للناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العمل مع المجتمعات المحلية على إعادة إدماج المتضررين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشدد على أهمية الحكم الرشيد وسيادة القانون باعتبارهما عنصرين أساسيين من عناصر منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وتسوية النزاعات وبناء السلام، ويعرب عن القلق بوجه خاص إزاء تضيق الهامش الديمقراطي في جنوب السودان على نحو لا وجوب له، بوسائل منها فرض قيود لا مبرر لها على حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعمليات الاعتداء على الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، والقيود المفروضة على عمليات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ووسائط الإعلام، وإذ يشدد على مسؤولية حكومة جنوب السودان عن معالجة هذه المسائل بغية تهيئة بيئة سياسية مفتوحة وشاملة للجميع،

وإذ يعرب عن القلق لأن الحالة في جنوب السودان لا تزال تتسم بالإفلات من العقاب، مع التنويه بالخطوات المتخذة صوب تحقيق المساءلة،

وإذ يسلم بأن آليات العدالة الانتقالية عناصر هامة في أي عملية مصالحة وطنية، لأسباب منها معالجة قضايا المساءلة وجبر الضرر وتقصي الحقائق وضمانات عدم التكرار، وإذ يشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه آليات المساءلة المحلية والإقليمية والدولية في مساعدة جنوب السودان على ضمان المساءلة،

١- يدين بأشد العبارات استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في جنوب السودان، بما في ذلك ما ينطوي منها على عمليات قتل تستهدف أطرافاً مدنية معيّنة، وأعمال العنف التي تستهدف جهات إثنية محددة، وتفشي العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما فيه الاغتصاب والاعتداء الجماعي الذي يمكن أن يستخدم كسلاح حربي، وتكرار حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، وأعمال التعذيب والحرمان التعسفي من الحصول على المساعدة الإنسانية، والهجمات على المدارس وأماكن العبادة والمستشفيات، والاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة وأفراد حفظ السلام التابعين لها، من قِبَل جميع الأطراف، وما تتمتع به كافة الجماعات المسلحة من إفلات من العقاب على عمليات العنف هذه، ويدين أيضاً ما يتعرض له أفراد المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في المجال الإنساني والصحفيون من مضايقات وعنف، ويشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان وعن انتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

٢- يطالب جميع الجهات الفاعلة بوضع حد لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويهيب بقوة بحكومة جنوب السودان أن تضمن حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- يحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان والتوصيات الواردة فيه؛

٤- يسلم بالدور المهم والجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في الدفع قدماً بمنتهى التنشيط الرفيع المستوى للعمل من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع؛

٥- يسلم أيضاً بأهمية دور اللجنة المشتركة للرصد والتقييم في توفير الدعم للاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان وأحكامه المتعلقة بوقف إطلاق النار، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على التعاون البناء مع اللجنة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاق؛

٦- يسلم كذلك بالدور الهام الذي يؤديه الممثل السامي للاتحاد الأفريقي في جنوب السودان في دعم قيام عملية شاملة للحوار الوطني وتنفيذ الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جنوب السودان، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على المشاركة البناءة مع مفوضية الاتحاد الأفريقي والممثل السامي للاتحاد الأفريقي في جنوب السودان، علاوة على الهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاق؛

٧- يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك أية انتهاكات تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

٨- يهيب بحكومة جنوب السودان أن تحقق في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتحاسب المسؤولين عنها، مع توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين والدعم للضحايا والحماية للشهود المحتملين، قبل الشروع في الإجراءات القانونية وفي أثناءها وبعدها؛

٩- يحث حكومة جنوب السودان على أن تتخذ فوراً خطوات لحماية الحقوق المتعلقة بحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وأن تكفل لأعضاء منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، في جملة أمور، إمكانية العمل بحرية ودون تهيب؛

١٠- يحث بقوة جميع الأطراف على وقف ومنع ارتكاب انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ضد الأطفال، وبناشد جميع الأطراف التوقف فوراً عن تجنيد الأطفال غير القانوني للانضمام إلى الجماعات المسلحة وإطلاق سراح جميع الأطفال الذين جُنِدُوا بشكل غير قانوني حتى الآن؛

١١- يسلم بالدور الهام الذي تؤديه المرأة في بناء السلام، ويدعو إلى حماية وتعزيز حقوق المرأة، وإلى تمكينها وإشراكها في بناء السلام وحل النزاع وفي عمليات ما بعد النزاع، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وما تلاه من قرارات بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك قرار المجلس ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

١٢- يؤكد ضرورة أن تكفل حكومة جنوب السودان مشاركة المرأة في جميع المراحل وجميع الهياكل المتوخاة في الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان، بما في ذلك منتدى التنشيط الرفيع المستوى التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

١٣- يؤيد إنشاء مؤسسات العدالة الانتقالية، ويحث حكومة جنوب السودان على أن توقع مع الاتحاد الأفريقي على مذكرة التفاهم لإنشاء المحكمة المختلطة المستقلة للتحقيق مع المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي ومحاکمتهم، حسب الاقتضاء، و/أو حسب مقتضى قوانين جنوب السودان، ويهيب بجميع الأطراف أن تتعاون بشكل كامل في تنفيذ الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان، بما في ذلك تنفيذ الفصل الخامس منه؛

١٤- يلاحظ بتقدير أن حكومة جنوب السودان قد تعاونت مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، في تنفيذ مهام ولاياتها، بوسائل منها الإذن بالسفر إلى البلد وفي داخله، وتيسير الاجتماعات وتوفير المعلومات ذات الصلة، ويهيب بالحكومة أن تواصل التعاون بشكل كامل وبناءً مع هذه الجهات، وأن تتيح لها ولبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وللآليات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية في الميدان، إمكانيات الوصول دون عوائق؛

١٥ - يؤكد مجدداً أهمية ولاية لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، مع استمرار التأكيد على ضرورة تحديد وقائع وملازمات ادعاءات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بغية كفالة مساءلة المسؤولين عنها، ويرحب بتوصيات اللجنة بشأن إنهاء الإفلات من العقاب وضمنان المساءلة؛

١٦ - يقرر تمديد ولاية لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، المكوّنة من ثلاثة أعضاء، لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد بإذن من مجلس حقوق الإنسان، ويسند إليها الولاية التالية:

(أ) رصد حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وتقديم تقارير عنها، وتقديم توصيات للحيلولة دون تفاقم تدهور الحالة ومن أجل تحسينها؛

(ب) تحديد الوقائع والملازمات المتعلقة بادعاءات الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والعنف لأسباب عرقية، والتبليغ بها، وجمع الأدلة المتعلقة بها وحفظها، وتوضيح المسؤولية المترتبة عليها، بغية إنهاء الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عنها، وإتاحة هذه المعلومات إلى جميع آليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك الآليات التي ستُنشأ عملاً بالفصل الخامس من الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان، ويشمل ذلك المحكمة المختلطة لجنوب السودان، عند تأسيسها بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي؛

(ج) تقديم تقارير عن الأسس الوقائية لإجراءات العدالة الانتقالية وعملية المصالحة؛

(د) توفير الإرشادات بشأن العدالة الانتقالية، بما في ذلك المساءلة والمصالحة، وتضميد الجراح حسب الاقتضاء، وتقديم توصيات - حينما تتعهد حكومة جنوب السودان بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي على تأسيس المحكمة المختلطة لجنوب السودان - بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومة من أجل دعم المساءلة والمصالحة وتضميد الجراح؛

(هـ) العمل مع حكومة جنوب السودان والآليات الدولية والإقليمية، بما فيها الأمم المتحدة، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والاتحاد الأفريقي، بوسائل تشمل الاستفادة من عمل لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جنوب السودان ولجنته الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وعمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك منتدى الشركاء، ورئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم، والمجتمع المدني، بهدف توفير الدعم للجهود الوطنية والإقليمية والدولية في سبيل تعزيز المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

(و) تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك توصيات لمؤسسات إنفاذ القانون بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ويشمل ذلك التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛

١٧ - يحث بقوة حكومة جنوب السودان على تعيين ممثل خاص معني بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، على النحو الذي سبق أن دعا إليه مجلس حقوق الإنسان؛

١٨ - يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم الدعم الإداري والتقني واللوجستي الكامل الضروري لتمكين لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان من تنفيذ مهام ولايتها؛

- ١٩- يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم إحاطة شفوية عن المستجدات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين في إطار حوار تفاعلي، وأن تقدم تقريراً خطياً شاملاً، في إطار حوار تفاعلي، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين؛
- ٢٠- يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم تقريرها وتوصياتها إلى مجلس حقوق الإنسان ثم تُبلغهما إلى الاتحاد الأفريقي وكافة الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛
- ٢١- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.
-